آلية أنجاز العمل في قسم الشركات العامة

* أصدار شهادة تأسيس شركة عامة

أولاً :- تقدم الوزارة طلب الى مجلس الوزراء لتأسيس شركة عامة مشفوعاً بدراسة تتضمن المسوغات الاقتصادية والفنية لتأسيسها , على أن يتضمن الطلب :

أ. أسم الشركة وموقعها ومركزها الرئيسي .
ب. أهداف الشركة ونشاطها .
ت. مقدار رأس المال للشركة ومصادر تمويل نشاطها .
ث. أية معلومة أخرى تجدها من الوزارة ضرورية .

ثانياً :- بعد أستحصال موافقة مجلس الوزراء على طلب التأسيس تقوم الشركة بمايلي :-

- أعداد عقد أو بيان خاص بتأسيس الشركة يتضمن :

١. (أسم الشركة وموقعها ومركزها الرئيسي) على أن يكون أسم الشركة مستمد من نشاطها مع أضافة كلمة (عامـــة) الى التسمية .
٢. أهداف الشركة .
٣. نشاط الشركة .
٤. رأسم مال الشركة .
٥. أسماءالجهات المؤسسة .
٦. أي معلومات أخرى تجدها الوزارة ضرورية .

ثالثاً :- تقدم الوزارة عقداً أو بيان خاص بتأسيس الشركة وموافقة مجلس الوزراء لتسجيل الشركة لغرض التدقيق ومطابقة عقد أو بيان الشركة مع نشاطها والهدف من تأسيسها .

رابعاً :- يقوم المسجل بتسجيل الشركة وأصدار شهادة تأسيسها .

خامساً :- تقوم الوزارة بنشر شهادة وعقد أو بيان الشركة في الجريدة الرسمية وفي النشرة التي يصدرها المسجل .

سادساً :- تكتسب الشركة الشخصية المعنوية أعتباراً من تأريخ صدورها .

TF2

* أصدار قرار زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة العامة

أولاً :- قيام الوزارة المعنية بالتنسيق مع وزارة المالية بصدد زيادة أو انقاص رأس المال

↓

تقدم الوزارة طلباً الى مجلس الوزراء للموافقة مشفوعاً بدراسة مالية تتضمن مسوغات ذلك وأثره على نشاط الشركة وحقوقها والتزاماتها

↓

تعديل عقد أو بيان تأسيس الشركة

↓

يرسل البيان المعدل الى مسجل الشركات لغرض التدقيق والمطابقة ليتم أصدار بيان التأسيس المعدل ونشره في جريدة الوقائع العراقية من قبل الوزارة المعنية ونشره في النشرة الداخلية لمسجل الشركات .

TF2

* أصدار تعديل أسم أو نشاط الشركة أو تغيير مقر الشركة

أولاً :- تقدم طلب الى مجلس الوزراء مشفوعاً بدراسة أقتصادية وفنية لأستحصال الموافقة على أضافة أو حذف النشاط أو تعديل أسم الشركة أو تغيير مقرها .

↓

تعديل عقد أو بيان تأسيس الشركة وفقاً لموافقة مجلس الوزراء على التعديل .

↓

يرسل بيان أو عقد التأسيس المعدل الى مسجل الشركات لغرض اصدار قرار التعديل ويتم نشر قرار التعديل وبيان التأسيس المعدل في جريدة الوقائع العراقية والنشرة الداخلية لمسجل الشركات .

* أصدار شهادة جديدة عنـــد دمـــــج شركتين عامـــة أو أكثر مملوكة للدولة ذات نشـــاط متشابـــه أو متآلف

أ.تقترح الوزارة المعنية الدمج اذا كانت الشركات المعنية عائدة لوزارة واحدة .

ب. موافقة الوزارة المعنية تحريرياً على الدمج مع الاخذ بنظر الاعتبار الوزارة التي ستملك الشركة الناتجة عن الدمج .

↓

تقدم الوزارة او الوزارات المعنية عرض للدمج الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه .

↓

قيام الوزارة المالك للشركة الجديدة بأعداد عقد جديد لتأسيس الشركة أو تعديل العقد السابق بما يلائم نشاط الشركة الناتجة عن الدمج .

↓

ترسل الموافقات والعقد التأسيسي المعدل الى مسجل الشركات مع شهادة التأسيس السابقة للشركات قبل الدمج وبيانات تأسيسها لغرض قيام قسم الشركات العامة مطابقة المعلومات .

↓

تعد مذكرة للسيد المدير العام للموافقة على أصدار شهادة جديدة للشركة المدمجة ويتم النشر في جريدة الوقائع العراقية والنشرة الداخلية لمسجل الشركات .

* أصدار قرار تحويل الشركة العامة الى شركة مساهمة

أستحصال موافقة مجلس الوزراء

↓

أعداد دراسة بالمسوغات الاقتصادية والفنية للتحول واسلوب تقويم قيمة أسهم رأس المال وطريقة بيعها ثم ترفع الى مجلس الوزراء .

↓

بعد موافقة مجلس الوزراء تقوم الوزارة المعنية بأعداد عقد جديد للشركة تقدمه مع موافقة مجلس الوزراء الى المسجل .

↓

تدقق الاوليات المرسلة مع بيان التأسيس الجديد الى المسجل لغرض تدقيقه من قبل مسجل الشركات .

↓

ترفع مذكرة الى السيد المدير العام لغرض الموافقة على أصدار قرار تحويل الشركة العامة الى شركة مساهمة ويتم نشر القرار في جريدة الوقائع العراقية والنشرة الداخلية للمسجل .

* أصدار قرار الشطب للشركة العامة

اولاً :- تقوم الوزارة المعنية بأستحصال موافقة مجلس الوزراء على تصفية الشركة عند تحقق الاسباب الواردة في المادة (١٤) من قانون الشركات العامة .

↓

ثانياً :- تقوم الوزارة بتشكيل لجنة تصفية يكون في عضويتها كل من

١. وزارة المالية ٢. ديوان الرقابة المالية الاتحادي

وترسل نسخة من تشكيل اللجنة الى مسجل الشركات .

↓

يتم أيقاف الشركة فور تبلغها بقرار التصفية عن ترتيب أي التزام جديد ويستمر نشاطها بالقدر اللازم للأيفاء بالتزاماتها السابقة .

↓

تضع اللجنة اليد على جميع سجلات ووثائق الشركة وتقوم بجرد موجوداتها ويتم أعداد تقرير بذلك يرفع الى الوزارة المعنية .

↓

قيام اللجنة بتصفية حقوق والتزامات الشركة وفقاً لما يتضمن قرار التصفية .

↓

قيام اللجنة بأعداد حسابات ختامية وتقرير عن نتائج التصفية عند أنتهاء أعمال التصفية أو نهاية كل سنة مالية اذا أستمر عمل التصفية لأكثر من سنة وترفع للوزارة المعنية .

↓

بعد أنتهاء أعمال التصفية ترفع اللجنة تقريرها النهائي الى الوزارة مشفوعاً بتقرير مراقب حسابات على أن لاتزيد مدة التصفية عن ثلاث سنوات وبخلافه يتم عرض الموضوع على مجلس الوزراء لأتخاذ القرار المناسب .

↓

أعلام مسجل الشركات بأنتهاء أعمال التصفية .

↓

قيام مسجل الشركات بأصدار قرار بشطب أسم الشركة وينشر في الجريدة الرسمية والنشرة الداخلية للمسجل .

TF2